

Distr.: General
4 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تشير إلى أحكام قرار مجلس الأمن
١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وتتشرف البعثة الدائمة لأستراليا بأن تقدم إلى الرئيس، عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار
١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ الفقرة ٨ من القرار
١٧١٨ (٢٠٠٦)، فضلاً عن الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) والتدابير المالية
المبينة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأستراليا لدى الأمم المتحدة

تقرير أستراليا المقدم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالفقرة ٢٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩

في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، الذي اتخذته مجلس الأمن في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، يطلب المجلس

”من جميع الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوماً من اتخاذ هذا القرار، وبعد ذلك بناء على طلب اللجنة، عن التدابير الملموسة التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعلي لأحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من هذا القرار، فضلاً عن التدابير المالية المبيّنة في الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القرار“.

وهذا التقرير يصف الخطوات التي اتخذتها أستراليا لتنفيذ تلك الفقرات.

الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) الفقرة ٨ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تنفذ في أستراليا بواسطة لائحة عام ٢٠٠٨ المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). وأجريت تعديلات لمواءمة اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع الفقرتين ٩ و ١٠، وغيرهما، من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). بموجب لائحة التعديل لعام ٢٠٠٩ (رقم ١) بشأن ميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، التي بدأ نفاذها في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

(أ) على جميع الدول الأعضاء أن تمنع توريد أو بيع أو نقل أي من المواد التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، عبر إقليمها أو بواسطة مواطنيها، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلمها، وسواء كان منشأ تلك المواد في إقليمها أو خارجه:

١' أي دبابات قتالية، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية ذات عيار كبير، أو طائرات حربية، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ أو نظم صواريخ، على نحو ما عُرِّفت لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أو ما يتصل بذلك من مواد بما في ذلك قطع الغيار، أو الأصناف التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ أدناه (اللجنة)؛

٢' جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المدرجة في القوائم الواردة في الوثيقتين S/2006/814 و S/2006/815، ما لم تعدلها اللجنة في غضون ١٤ يوما من اعتماد هذا القرار أو تستكمل أحكامها وأيضا مع مراعاة القائمة الواردة في الوثيقة S/2006/816، وكذلك الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا الأخرى التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة، والتي يمكن أن تُسهم في السراجم المتصلة بالأسلحة النووية وبالقذائف التسيارية وبغيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' السلع الكمالية

بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها، باستثناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من مواد، ويطلب من الدول أن تتوخى اليقظة فيما يتصل بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشكل مباشر أو غير مباشر، ويقرر كذلك أن على الدول أن تُخطر اللجنة قبل خمسة أيام على الأقل من موعد بيع أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة أو توريدها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

تنفذ أستراليا أحكام الفقرة ٨ (أ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من حيث تعلقها بتوريد السلع إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بواسطة البندين ٩ و ١٤ بآء من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

فالبند ٩ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر توريد الأسلحة وما يتصل بها من مواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدون ترخيص صادر عن وزير الخارجية طبقاً للبند ١٤ بء، أو صادر على الوجه الصحيح طبقاً لقانون بلد آخر امتثالاً لالتزاماته بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). والبند ١٤ بء من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يخول لوزير الخارجية إصدار تراخيص تقتصر على توريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة فقط لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويجب ألا يمنح الوزير ترخيصاً إلا إذا كان قد أخطر اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٢ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) (اللجنة) وبعد مضي خمسة أيام عمل على الإخطار دون أن تكون اللجنة قد أوعزت بعدم منح الترخيص لمقدم الطلب.

والبند ٩ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر تماماً توريد السلع التالية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من أستراليا، أو من شخص أسترالي، أو باستعمال السفن أو الطائرات الحاملة لعلم أستراليا:

(أ) السلع المذكورة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 و S/2009/205 و INFCIRC/254/RE.9/Part 1a و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a؛

(ب) السلع التي حددها مجلس الأمن أو اللجنة عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)؛

(ج) السلع التي يدرجها وزير الخارجية بموجب صك تشريعي في قائمة السلع الكمالية. والبند ٥ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر توريد السلع الكمالية المدرجة في قائمة السلع الكمالية. وفي إطار قائمة السلع الكمالية لعام ٢٠٠٨ حدد وزير الخارجية، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة (الجزءات - جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)، ٢٧ صنفاً من السلع باعتبارها سلعا كمالية.

الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكف عن تصدير جميع الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه، وعلى جميع الدول الأعضاء أن تحظر شراء هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو بواسطة رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات تحمل علمها، سواء أكانت هذه الأصناف أم لم تكن صادرة من أراضي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

بالصيغة المعدلة بموجب الفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يقرر أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) تسري أيضا على جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد وكذلك على المعاملات المالية والتدريب التقني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير تلك الأسلحة أو المواد أو تصنيعها أو صيانتها أو استخدامها

أحكام الفقرة ٨ (ب) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، من حيث تعلقها بشراء السلع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تُنفذ في أستراليا بواسطة البند ١٠ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والبند ١٠ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر تماما على أي شخص شراء السلع التالية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو من أي شخص أو كيان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(أ) الأسلحة وما يتصل بها من مواد؛

(ب) السلع المدرجة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853 و S/2009/205 و INFCIRC/254/Rev.9/Part 1a و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a؛

(ج) أي سلع يحددها مجلس الأمن أو اللجنة فيما يتعلق بالفقرتين ٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بصيغتها المستكملة بموجب الفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

على جميع الدول الأعضاء أن تمنع نقل أي شكل من أشكال التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوفير الأصناف الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) '١' و (أ) '٢' أعلاه أو صنعها أو صيانتها أو استخدامها، إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها، أو من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواسطة رعاياها أو انطلاقاً من أراضيها

أحكام الفقرة ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، من حيث تعلقها بتوفير المعاملات والخدمات المالية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو شرائها منها، تُنفذ في أستراليا بواسطة البندين ١١ و ١٤ جيم من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والبند ١١ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر توفير المعاملات المالية أو التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد الأسلحة أو ما يتصل بها من مواد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وشراؤها منها، بدون ترخيص صادر عن وزير الخارجية طبقاً للبند ١٤ جيم أو صادر على الوجه الصحيح طبقاً لقانون بلد آخر امتثالاً لالتزاماته بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩).
والبند ١٤ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يُجيز لوزير الخارجية إصدار ترخيص لتزويد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتلك الخدمات التي تكون متصلة فقط بتوريد الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة. ويجب ألا يمنح الوزير الترخيص ما لم يكن التوريد قد أُذن به وفقاً للبند ٩ (انظر أعلاه).

والبند ١١ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر تماماً توفير التدريب الفني أو المشورة أو الخدمات أو المساعدة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وشراؤها من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، إذا كانت متصلة بما يلي:

(أ) السلع المذكورة في الوثائق S/2006/814 و S/2006/815 و S/2006/853

و INFCIRC/254/Rev.9/Part 1a و INFCIRC/254/Rev.7/Part 2a؛

(ب) السلع التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة فيما يتعلق بالفقرتين الفرعيتين

٨ (أ) '١' و '٢' من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

على جميع الدول الأعضاء أن تجمد على الفور، وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة في كل منها، الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية التي توجد على أراضيها في تاريخ اعتماد هذا القرار أو في أي وقت لاحق، والتي يملكها أو يسيطر عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص والكيانات الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم يشاركون في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو برامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل أو برامج قذائفها التسيارية، أو يقدمون الدعم لهذه البرامج، بما في ذلك بسبل أخرى غير مشروعة، أو من جانب أشخاص أو كيانات تعمل نيابة عنهم أو وفقاً لتعليماتهم، وضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية من جانب مواطنيها أو أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها، لفائدة هؤلاء الأشخاص أو الكيانات

تُنْفَذُ الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) في أستراليا بواسطة البنود ١٢ و ١٣ و ١٤ من اللوائح المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

والبند ١٢ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر إتاحة الأصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي شخص أو كيان محدد من قِبَل اللجنة أو المجلس، أو لشخص أو كيان يعمل نيابة عن شخص أو كيان محدد من قِبَل اللجنة أو المجلس أو وفقا لتعليماته، أو لفائدة أي من هؤلاء.

والبند ١٣ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يحظر على الشخص الذي يوجد في حوزته أصل من الأصول الخاضعة للرقابة استخدام ذلك الأصل أو الاتجار به، أو السماح باستخدام الأصل أو الاتجار به، أو تيسير استخدامه أو الاتجار به. و”الأصل الخاضع للرقابة“ هو الذي يكون مملوكا أو خاضعا لسيطرة شخص أو كيان محدد من قِبَل اللجنة أو المجلس، أو شخص أو كيان يعمل نيابة عن شخص أو كيان محدد من قِبَل اللجنة أو المجلس أو وفقا لتعليماته.

ولأغراض اللائحة، يراد بعبارة ”شخص أو كيان محدد من قِبَل اللجنة أو المجلس“ أي شخص أو كيان تحدده اللجنة أو مجلس الأمن عملا بالفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨. وهذا مؤداه أن جميع الأشخاص والكيانات الذين حددتهم اللجنة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩، وأيضا في أي قرار تتخذه اللجنة أو مجلس الأمن مستقبلا، يُعتبرون بالتبعية خاضعين لأحكام الفقرة ٨ (د) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وينص البند ١٤ على أنه يجوز لوزير الخارجية، بناء على طلب مقدم، منح شخص ما ترخيصا يأذن له بإتاحة أصل من الأصول لشخص أو كيان ما، على نحو يكون بدون ذلك مخالفا للبند ١٢، أو باستخدام أصل خاضع للرقابة أو الاتجار به، على نحو يكون بدون ذلك مخالفا للبند ١٣، فيما يتصل بأي ظرف من الظروف التي تميزها الفقرة ٩ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) رهنا بالشروط المبينة في تلك الفقرة.

عقوبات انتهاك البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من اللائحة المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

عرّف وزير الخارجية البنود ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ بأنها من قوانين إنفاذ الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وانتهاك أي قانون من قوانين إنفاذ جزاءات الأمم المتحدة، أو أي شرط من شروط ترخيص تم منحه طبقا لقانون من هذه القوانين (مثل الترخيص الذي يُمنح طبقا للبند ١٤ بء)، يشكل جريمة بموجب المادة ٢٧ من قانون ميثاق

الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥. والعقوبة القصوى التي توقع على الأفراد لدى الإدانة بهذه الجريمة هي السجن لمدة ١٠ سنوات أو دفع غرامة قدرها ٢ ٥٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها)، أيهما أكبر. وبالنسبة للهيئات الاعتبارية، تعد هذه الجريمة من جرائم المسؤولية المطلقة إلا إذا أمكن للهيئة أن تثبت أنها اتخذت احتياطات معقولة، وبذلت العناية الواجبة، تفادياً لمخالفة القانون. والعقوبة القصوى التي توقع على الهيئات الاعتبارية لدى الإدانة هي دفع غرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها)، أيهما أكبر. والوحدة العقابية تعادل ١١٠ دولاراً أسترالية بموجب المادة ٤ ألف من القانون الجنائي للكمونولث لعام ١٩١٤.

الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

على جميع الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع من دخول أراضيها أو المرور عبرها الأشخاص الذين تقرر اللجنة أو مجلس الأمن أنهم مسؤولون، بما في ذلك بالدعم والدعاية، عن سياسات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة ببرامجها النووية وبرامج قذائفها التسيارية وبرامجها الأخرى لأسلحة الدمار الشامل، إلى جانب أفراد عائلاتهم، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يرغب دولة ما على منع مواطنيها من دخول أراضيها

وفقاً للائحة الهجرة (مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) لعام ٢٠٠٧ (لائحة الهجرة المتعلقة بمجلس الأمن)، يُعين وزير شؤون الهجرة والجنسية، بموجب صك تشريعي، القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تفرض حظراً للسفر على أشخاص محددين. وتوفر لائحة الهجرة أساساً لرفض منح التأشيرة لشخص خاضع لهذه التدابير أو لإلغاء تأشيرة مُنحت له. فبعد إدراج القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أصبحت لائحة الهجرة المتعلقة بمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تسري على الأشخاص المحددين لأغراض الفقرة ٨ (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

الفقرة ٨ (و) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

يُطلب إلى جميع الدول الأعضاء أن تتخذ، وفقاً لسلطاتها الوطنية وتشريعاتها وتمشياً مع القانون الدولي، إجراءات تعاونية، بما في ذلك من خلال عمليات تفتيش الشحن القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمتوجهة إليها، حسب الاقتضاء، لضمان الامتثال لمتطلبات هذه الفقرة، ومن ثم منع الاتجار غير المشروع

بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بذلك من مواد

بالصيغة المستكملة بموجب الفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يُطلب من جميع الدول أن تقوم، وفقا لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية وتمشيًا مع القانون الدولي، بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، داخل أراضيها، بما في ذلك الموانئ والمطارات، إذا كان لدى الدولة المعنية معلومات تتيح أساسًا معقولًا للاعتقاد بأن الشحنة تحتوي على أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب الفقرة ٨ (أ) أو ٨ (ب) أو ٨ (ج) من القرار ١٧١٨ أو الفقرة ٩ أو ١٠ من هذا القرار، وذلك لكفالة الامتثال الدقيق لتلك الأحكام

ولاية إنفاذ القانون الأسترالي ولاية واسعة النطاق يمكن أن تشمل سلطة الاعتراض والفحص والتفتيش بالنسبة للسفن والبضائع على النحو المطلوب في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) والفقرة ١١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وتتولى دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية تنفيذ قانون الجمارك لعام ١٩٠١، اللائحة الجمركية لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة) واللائحة الجمركية لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة). والبند 4Y من اللائحة الجمركية لعام ١٩٥٦ (الواردات المحظورة) والبند 13CO من اللائحة الجمركية لعام ١٩٥٨ (الصادرات المحظورة) يطبقان المحظورات المحددة بموجب الجزاءات والسارية على السلع فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. والمادتان 233BABAB و 233BABAC من قانون الجمارك لعام ١٩٠١ تحددان جرائم خاصة فيما يتعلق بانتهاك هاتين اللائحتين. وتتراوح العقوبات القصوى على هذه الجرائم بين ٢ ٥٠٠ و ١٠ ٠٠٠ وحدة عقابية أو ثلاثة أمثال قيمة المعاملة (إذا أمكن حسابها) أو السجن لمدة عشر سنوات.

وموظفو الجمارك وحماية الحدود مخولون سلطة فحص السفن والطائرات وتفتيش الشحنات داخل حدود الولاية الأسترالية. وطبقا لهذا التشريع، لا يلزم أن تركز سلطة تفتيش السفن والطائرات والشحنات على مبرر معقول للاعتقاد بأن الطائرة أو السفينة تنقل بضائع محظورة.

وقانون الجمارك لعام ١٩٠١ يُلزم بإبلاغ دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية عن الشحنات قبل استيرادها إلى أستراليا أو تصديرها منها. ويجري هذا الإبلاغ إلكترونيا عبر نظام الشحن المتكامل. وتستخدم دائرة الجمارك وحماية الحدود نظام الشحن المتكامل لتحديد صفات الشحنات التي قد تكون محظورة أو قد تشكل خطرا ولاكتشافها. ويمكن

لدائرة الجمارك وحماية الحدود استهداف الشحنات موضع الاهتمام، التي قد تكون متوجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قادمة منها، وتفتيش هذه الشحنات ومنعها.

الفقرة ١٨ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يطلب من الدول الأعضاء، إضافة إلى تنفيذ التزاماتها عملاً بالفقرتين ٨ (د) و (هـ) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، أن تمنع تقديم الخدمات المالية التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غيرها يمكن أن تُسهم في تلك البرامج أو الأنشطة إلى أراضيها أو عبرها أو منها، أو إلى رعاياها أو إلى كيانات منظمة بموجب قوانينها (بما في ذلك فروعها بالخارج) أو إلى أشخاص أو مؤسسات مالية في أراضيها، أو من جانب هؤلاء، وذلك بوسائل منها تجميد أي أصول أو موارد مالية أو غيرها لها صلة بتلك البرامج أو الأنشطة وموجودة في أراضيها أو تدخل أراضيها بعد الآن، أو خاضعة لولايتها القضائية أو تصبح خاضعة لها بعد الآن، وتعزيز الرقابة لمنع جميع هذه المعاملات وفقاً لسلطاتها وتشريعاتها الوطنية

يعتبر القانون الأسترالي فعالاً إجرامياً جسيماً أية مساهمة متعمدة في أي برنامج أو نشاط ذي صلة بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل. وتشمل هذه الجرائم توفير المساعدة المالية عمداً لأي برنامج أو نشاط من هذا القبيل (المادة ٤ والمادة ١١ من قانون عام ١٩٩٥ المتعلق بأسلحة الدمار الشامل (منع الانتشار)). وقد تم توجيه انتباه الوكالات المسؤولة عن تنفيذ وإنفاذ هذه القوانين إلى أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

وبالإضافة إلى ذلك، تجمع الحكومة الأسترالية معلومات عن أنشطة المؤسسات المالية الموجودة في أستراليا فيما يتصل بالمؤسسات المالية التي مقرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغيرها من الفروع والتوابع بالخارج. وعند الطلب، تتحرى الشرطة الاتحادية الأسترالية عن أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة أو المجلس بشأن أي نشاط مالي يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتبلغ الوكالات المختصة بذلك حسب الاقتضاء. ويقوم المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها، وهو الوحدة التنظيمية المختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتخصصة في الاستخبارات المالية في أستراليا، بجمع كافة تعليمات التحويل الدولي للأموال الصادرة عن العملاء، ويمكن أن يتلقى أيضاً بلاغات الاشتباه المتصلة بعملاء المؤسسات المالية الذين يتعاملون مع جمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية أو الذين تكون أسماؤهم مدرجة في إطار نظم جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وسيُصدر المركز الأسترالي للإبلاغ عن المعاملات وتحليلها تعميماً إعلامياً إلى قطاع الصناعة يوجه فيه الانتباه إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وإلى توسيع المجلس لنطاق الجزاءات المفروضة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وسيذكر التعميم المؤسسات المالية بضرورة أن تدرك أن بلدانا أخرى قد تفرض بصورة مستقلة جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو قد توسع نطاق الجزاءات القائمة المفروضة عليها، وبأنه قد تترتب على هذه التدابير بعض الآثار بالنسبة للمؤسسات المالية الأسترالية التي تتعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وسيذكر التعميم أيضاً الكيانات الخاضعة لأنظمة المركز بأن تأخذ في الحسبان قرارات مجلس الأمن والقانون الأسترالي لدى النظر فيما إن كان ينبغي إبلاغ المركز عن معاملات معينة بوصفها معاملات مشبوهة.

الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يُطلب من جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية والائتمانية الدولية عدم الدخول في التزامات جديدة بتقديم منح أو مساعدات مالية أو قروض تساهلية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستثناء ما يقدم لأغراض إنسانية وإغاثية ويلبي مباشرة احتياجات السكان المدنيين أو لتعزيز إزالة الأسلحة النووية، ويطلب أيضاً من الدول توحي مزيد من اليقظة قصد تقليص الالتزامات الحالية

كتب وزير الخارجية إلى جميع الوزراء المختصين موجهاً انتباههم وانتباه الوكالات المعنية التي يشملها اختصاص كل منهم إلى أحكام الفقرة ١٩ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

الفقرة ٢٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

يُطلب من جميع الدول الأعضاء عدم تقديم الدعم المالي من القطاع العام للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (مما في ذلك منح ائتمانات أو ضمانات أو تأمينات التصدير لرعاياها أو لكيانات تعمل في هذا المجال) حيثما قد يسهم هذا الدعم المالي في برامج أو أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالأسلحة النووية أو بالقذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل

أصدر وزير التجارة الأسترالي توجيهها لمؤسسة التأمين على تمويل الصادرات طبقا لقانون مؤسسة التأمين على تمويل الصادرات لعام ١٩٩١ كي تستثنى التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الدعم المالي المتاح بموجب هذا القانون. وعلاوة على ذلك، أعلن وزير التجارة اعتبار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بلدا خاضعا للجزاءات التجارية بموجب قانون منح تنمية أسواق التصدير لعام ١٩٩٧. وهذا مؤداه استثناء التجارة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الدعم المالي المتاح بموجب هذا القانون.